منتدى الزهراء للمرأة المغربية
MOUNTADA AZZAHRAE DE LA FEMME MAROCAINE

منـــتدى الزهـــراء للمـــرأة المغربيـــة

Forum AZZAHRAE pour la Femme Marocaine

المجلس الإداري

بيـــــــــان

تلقى منتدى الزهراء للمرأة المغربية باستغراب كبير إقدام المندوبية العامة لإدارة السجون خلال شهر غشت على إصدار مذكرة تقضي بمنع بعض الموظفات العاملات بها من ارتداء غطاء الرأس، وقد بررت المندوبية العامة قرارها بضرورة إلزام موظفي السجون بارتداء الزي الرسمي، مستندة على بعض النصوص القانونية والقرارات الإدارية التي تهدف إلى توحيد الزي الرسمي بين سائر الموظفين باعتبارهم ملزمون قانونا بالامتثال لجميع قواعد النظام العسكري .

وإن منتدى الزهراء للمرأة المغربية بعد دراسته للحيثيات القانونية المعتمد عليها، وبعد التحريات الميدانية التي قام بها،يسجل ما يلي:

- إن هذا القرار يتعارض مع المواثيق الدولية التي التزم المغرب باحترامها في ديباجة الدستور، ومنها على وجه الخصوص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز بسبب الجنس والمادة الثانية عشر منه التي تمنع التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد والمادة الثامنة عشر التي تضمن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وحرية ممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، والمادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته، والمادة الثامنة عشر التي تقر بأن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، كما تنص على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- إن هذا القرار يتعارض مع مقتضيات الدستور المغربي الذي ينص في ديباجته على أن "المملكة المغربية دولة إسلامية ... كما أنها تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا "، كما يتعارض مع الفصل السادس من الدستور الذي ينص على أن " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"، و يتعارض مع الفصل الثاني عشر الذي يقر "حق جميع المواطنين في أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها".

وانطلاقا من كون ارتداء غطاء الرأس يندرج ضمن الحرية الشخصية للمرأة، ويعتبر بالنسبة للمرأة المسلمة واجبا دينيا، ولأنه لا يشكل مسا بالسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو يمثل مسا بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، فإن قرار المندوبية العامة يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع مقتضيات الدستور المغربي الجاري بها العمل.

منتدى الزهراء للمرأة المغربية
عمارة34 مكرر ممر السيام شقة 18شارع مدغشقر- الرباط
هاتف037206898 فاكس 037206866
Email :mzahrae@yaoo.fr

انطلاقا مما سبق يعبر منتدى الزهراء للمرأة المغربية عن:

- ✓ رفضه لمقتضيات هذه المذكرة، واستنكاره لما تشتمل عليه من تمييز في حق النساء الموظفات اللواتي قررن ارتداء غطاء الرأس.
- ✓ مطالبته للمندوبية العامة لإدارة السجون بالتراجع عن هذا القرار وتصحيح ما ورد فيه من إجحاف في حق المرأة الموظفة.
- ✓ يعبر عن استعداده لمؤازر ة النساء المتضررات من هذا القرار للطعن فيه أمام المحاكم الإدارية للمملكة.
- ✓ يهيب بالحركة النسائية المغربية بمختلف مشاربها إلى اتخاذ المواقف الحازمة و الضرورية للوقوف بجانب هذه الفئة من النساء التي يتم الإجهاز على حقها في ممارسة قناعاتهن الدينية.
- ✓ كما يدعو الهيآت الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الوضعية الحقوقية للمرأة المغربية وعلى رأسها تحسين أوضاع السجينات وتوفير شروط العيش الكريم لهن داخل السجون.

عن المكتب الإداري
لمنتدى الزهراء للمرأة المغربية

منتدى الزهراء للمرأة المغربية
عمارة34 مكرر ممر السيام شقة 18شارع مدغشقر- الرباط
هاتف037206898 فاكس 037206866
Email :mzahrae@yaoo.fr